



## المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: المسئولية المدنية الناشئة عن مخاطر عمليات البنوك الإلكترونية

اسم الكاتب: حافظ الحوامد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8216>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/08 00:28 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



**Civil liability arising from the risks of electronic banking operations: A comparative study.**

Hafiz hawamdeh

**Received:** 24/10/2022**Revised:** 20/05/2023**Accepted:** 03/07/2023**Published:** 30/09/2023**DOI:**<https://doi.org/10.35682/jilps.v15i3.412>**Corresponding author:**[hafezhawamdeh5@gmail.com](mailto:hafezhawamdeh5@gmail.com)**All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan.****All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.****ABSTRACT**

The study deals with the appropriateness of the general rules for determining the contractual responsibility of the bank, and it concludes that the general rules can be applied to the bank's responsibility within the framework of electronic banks; the special case of electronic contracting was considered. The study also reviews the status of the contractual responsibility of the bank for the actions of others, and its responsibility for those who use them to perform work, such as the correspondent bank, as well as the contractual responsibility of the bank for the risks, in addition to the contractual responsibility of the bank for subsidiary actions.

Then the study talks about the bank's duty of care and responsibility and the most important dangers that electronic devices may be exposed to online, which may lead to the bank's responsibility.

Also, the risks of electronic banking operations are many, and from a legal point of view, there is a civil liability in the event of a breach by the contractors with the banks.

**Keywords:** Civil liability, electronic banking, risks, banking.

حافظ الحوامد

## المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر عمليات البنوك الإلكترونية " دراسة مقارنة "

حافظ الحوامد

### ملخص

قد تناولت الدراسة مدى ملاءمة القواعد العامة لتحديد مسؤولية البنك العقدية، وتوصلت إلى أنه يمكن تطبيق القواعد العامة على مسؤولية البنك في إطار البنك الإلكتروني، إذا روعيت خصوصية التعاقد الإلكتروني. كما استعرضت الدراسة حالة مسؤولية البنك العقدية عن أفعال غيره، ومسؤوليته عن استخدامهم لأداء العمل كالبنك المراسل، وكذلك مسؤولية البنك العقدية عن المخاطر الناشئة، بالإضافة إلى مسؤوليّة البنك العقدية عن أعمال تابعية.

ثم انتقلت الدراسة للحديث عن مسؤولية البنك التصريحية عن فعل الأشياء، وأهم الأخطار التي قد تتعرض لها الأجهزة الإلكترونية باعتبارها " أشياء تقنية، مما قد يرتب مسؤولية حارسها.

كما إن مخاطر عمليات البنوك الإلكترونية كثيرة وترتب من الناحية القانونية مسؤولية مدنية في حال الإخلال بها من قبل المتعاقدين مع البنك، فهذه المسؤولية تقوم على خطأ وضرر وعلاقة سببية، وهو ما ينسحب على هذا النوع من المعاملات من الناحية الفقهية سواء كانت المسؤولية عقدية أو تصريحية.

**الكلمات الدالة:** المسؤولية المدنية، البنك الإلكتروني، المخاطر، العمل المصرفي.

تاريخ الاستلام: 2022/10/24

تاريخ المراجعة: 2023/05/20

تاريخ موافقة النشر: 2023/07/03

تاريخ النشر: 2023/09/30

الباحث المراسل:

[hafezhawamdeh5@gmail.com](mailto:hafezhawamdeh5@gmail.com)

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك،  
الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواءً أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بذن خطى من الناشر نفسه.

**المقدمة:**

نشير في البداية إلى أن النَّقْدُم العلمي في مجال العمليات المصرفية الإلكترونية، نشأ عن البنوك الإلكترونية الحديثة التي تتم عبر استخدام الأجهزة والوسائل الإلكترونية الحديثة عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وهي إن كانت تتفق في طابعها مع المعاملات التقليدية إلا أنها تتميز عنها تتم عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة.

فقد تطورت الخدمات الإلكترونية التي تقدمها البنوك وفقاً للتطور الذي حدث في العالم، فسابقاً كان الشخص يذهب إلى البنك لصرف بعض النقود لشراء حاجاته، فأصبح الآن بالإمكان لذات الشخص، أن يشتري حاجاته من خلال خدمات مصرفية إلكترونية يقدمها له البنك، مثل البطاقة المغネットة، الصراف الآلي، والنقود الإلكترونية وغيرها من وسائل الخدمات الإلكترونية.

**موضوع البحث:**

فقد انتشرت البنوك الإلكترونية؛ نتيجة التوسيع الكبير والانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية، وكذلك نتيجة لانشار وتزايد عمليات البيع والشراء عن طريق الإنترنت في الآونة الأخيرة ، فهي بنوك تعمل نفس عمل البنك العادي، وتكافئها من حيث الكفاءة، فالبنوك الإلكترونية توفر الوقت والجهد والتعب على العملاء الذين يتعاملون معهم، وكذلك توفر لهم فرصة نقل الأموال وإرسالها واستقبالها بطريقة آمنة وسريعة دون الخوف من التعرض لعمليات النصب أو الهجمات.

كما أن مخاطر عمليات البنوك الإلكترونية كثيرة وترتب من الناحية القانونية مسؤولية مدنية في حال الإخلال بها من قبل المتعاقدين مع البنك ، فهذه المسؤولية تقوم على خطأ وضرر وعلاقة سببية، وهو ما ينسحب على هذا النوع من المعاملات من الناحية الفقهية سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية.

**مشكلة البحث:**

تكمِّل إشكالية الدراسة في مدى تطبيق أحكام المسؤولية المدنية في حالة إخلال أحد أطراف التعاقد بالتزامه مع وجود قانون خاص يحكم عمليات البنك التقليدية، فهل نطبق المسؤولية المدنية التقليدية على المخاطر الناشئة عن البنوك الإلكترونية أم أنها عبارة عن مسؤولية إلكترونية؟

**أهمية البحث:**

1 - تتبع أهمية هذه الدراسة لارتباطها بالتطورات القانونية في مجال البنوك الإلكترونية، والتي اقتضت استحداث تشريعات جديدة لم تكن معروفة في السابق.

2 - إظهار دور البنوك الإلكترونية في التحول الرقمي الحديث سواء في مصر أو الأردن.

**أهداف البحث:**

حافظ الحوامد

- 1 - دراسة المسؤولية المدنية في ظل البنوك الإلكترونية ومخاطرها.
- 2 - الوقوف على موقف المشرعين القانونيين المصري والأردني من مخاطر البنوك الإلكترونية.

**منهج البحث:**

اعتمد الباحث في معالجة موضوع الدراسة من الناحية المنهجية على المنهجين التحليلي والمقارن، حيث وضمنا استقراء الآراء الفقهية والقانونية وتحليلها، والمنهج المقارن بين التشريع المصري والأردني في أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر البنوك الإلكترونية .

**خطة البحث:**

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب منبثق عنها فروع كالتالي:-

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف البنوك الإلكترونية.

الفرع الثاني: خصوصية البنوك الإلكترونية في العمل المصرفي.

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الناشئة عن مخاطر عمليات البنوك الإلكترونية.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية الناشئة عن مخاطر البنوك الإلكترونية.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن مخاطر البنوك الإلكترونية.

المطلب الثالث: أركان المسؤولية الناشئة عن مخاطر البنوك الإلكترونية.

الفرع الأول: الخطأ الناشئ عن مخاطر البنوك الإلكترونية.

الفرع الثاني: الضرر الناشئ عن مخاطر البنوك الإلكترونية.

الفرع الثالث: علاقة السببية وكيفية تتحققها في البنوك الإلكترونية.

**الخاتمة:**

نتائج البحث.

توصيات البحث.

## المطلب الأول

### مفهوم البنوك الإلكترونية

نشير إلى تزايد عمليات التجارة الإلكترونية المتطورة، فلدي احتياج كبير لنوعية جديدة وحديثة من البنوك غير التقليدية تتجاوز نمط الأداء الاعتيادي ولا تقييد بمكان أو وقت معين أثناء السحب أو الإيداع، و كنتيجة للنمو السريع لتقنيات الإعلام والاتصال نشأ عن ذلك البنك الإلكتروني والتي ساهمت بشكل فعال في تقديم خدمات متنوعة وبتكلف منخفضة.

وترتب العمليات المصرفية الإلكترونية من الناحية القانونية مسؤولية مدنية في حال الإخلال بها من قبل المتعاقدين، إن هذه المسؤولية تقوم على خطأ، وضرر، وعلاقة سببية، وهو ما ينسحب على هذا النوع من المعاملات من الناحية الفقهية، سواء كانت المسئولية عقدية أو تقصيرية.

في ضوء ذلك نقسم المطلب الأول كالتالي: -

**الفرع الأول: تعريف البنوك الإلكترونية.**

**الفرع الثاني: خصوصية البنوك الإلكترونية في العمل المالي.**

## الفرع الأول

### تعريف البنوك الإلكترونية

نتناول تعريف البنوك الإلكترونية من خلال التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي، على النحو التالي:

**أولاً- التعريف اللغوي:**

تعريف البنك: بنك (مفرد)، وجمعه بنوك: (في الاقتصاد) بنك؛ وهو مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض (المعجم الوسيط، 1960) لأغراض تجارية، فتستثمر الودائع والأموال (بنك أهليّ/ عقاريّ - لي حساب في البنك) (عمر و آخرون، 2008).

تعريف الإلكترونية: إلكتروني (مفرد)، والجمع إلكترونيات (معجم اللغة العربية المعاصرة، بلا تاريخ): وهو اسم منسوب إلى الكترون، والإلكترونيات: "هو علم يهتم بتركيب الإلكترونيات واستخدامها وتناولها ، وهو فرع من فروع الفيزياء" (معجم الغني، بلا تاريخ).

وهناك العديد من المصطلحات التي تطلق على البنوك المتطورة مثل البنك الإلكتروني "Electronic Banking" ، أو بنوك الإنترنت "Internet Banking" ، أو البنك الإلكتروني عن بعد "Remote Electronic Banking"

## حافظ الحوامد

"Online Banking" (بلفاطمي، 2005)، أو البنك على الخط "Banking" (قدومي، 2006) أو البنوك الخدمية ذاتية التنفيذ "Self Service Banking" ، أو بنوك الويب للتصفح "Web Banking" (قديل، 2004).

### ثانياً- التعريف الاصطلاحي:

فقد عرف الفقه البنك الإلكتروني على أنه: "منافذ لتسليم الخدمات البنكية المتنوعة دون توقف وعمالة بشرية قائمة على الحواسيب الآلية ذات مدى زمني متسع، بمعنى أنها تقدم خدماتها مدة أربع وعشرين ساعة وفي أي مكان يتواجد فيه العمل" (آل علي، 2002).

وكذلك عرفه جانب فقهى آخر بأنها : " وسيلة إلكترونية لنقل المنتجات والخدمات البنكية التقليدية الحديثة، مباشرة إلى العملاء عبر الإنترن特، وبذلك يتمكرون من الوصول إلى حساباتهم وإجراء العمليات والحصول على المعلومات دون الحاجة للانتقال إلى فرع البنك" (زريقات، 2007).

وقد عرف قانون البنك المركزي المصري الجديد، البنك الرقمي بأنها: "بنوك تقدم الخدمات المصرفية عبر القنوات أو المنصات الرقمية باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة" (القانون المصرفي المصري، 194/2020).

ولم يحدد قانون البنك الأردني لسنة 2000م تعريفاً أو مفهوماً للبنوك الإلكترونية، ولكن نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الصادرة عام 2017، حدد وسيلة هي الإجراءات المتعلقة باصدار وإدارة أيّ من أدوات الدفع أو التحويل الإلكتروني للأموال الواردة ضمن أحكام هذا النظام.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنّ: "الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها قد لحق بها في الآونة الأخيرة تطور تمثل في أداء خدمات جديدة منها التعامل من خلال البطاقات الإلكترونية والتي تعد بدالة للتعامل النقدي المباشر إذ يحق للعميل الشراء بموجبها دون سداد ثمن المشتريات أو أداء الخدمات في حينه، وكذلك إجراء مسحوبات نقدية من أجهزة الدفع الإلكترونية المعدة لهذا الغرض على أن يقوم العميل بسداد قيمة ما تلقاه من خدمة أو مسحوبات نقدية وفقاً لشروط وأوضاع معينة ، ولما كان القانون لم يضع تنظيمياً لهذه الخدمة فإن المرجع في بيان حقوق الطرفين هو العقد المبرم بينهما باعتبار أن العلاقة بين البنك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة، وكان البين من العقد المبرم بين الطرفين بخصوص استصدار واستعمال البطاقة الائتمانية والمقر به من طرفيه قد حدد بالبند الثاني منه تعريفاً لكيفية التعامل بها وهي شراء السلع أو الحصول على الخدمات أو مسحوبات نقدية باستعمال البطاقة" (طعن قضائية، 720/1976)

**الفرع الثاني****خصوصية البنوك الإلكترونية في العمل المصرفي****أولاً - أهمية البنوك الإلكترونية:**

تضطلع البنوك بدور أساس في مجال تقديم الإنتمان وسائل الخدمات البنكية، وهي ترتتأي في ذلك تمكين العميل من الحصول على هذه الخدمات في أجواء تسودها الثقة والاطمئنان الذي طالما ينشده المتعامل مع البنك (الصفار، 2011)، وهذا الدور أصبح أكثر وضوحاً بعد أن أخذت البنوك تؤدي دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية وفي جميع مجالاتها ولا سيما في العلاقة بين الحكومة والتجار والأفراد بصفة عامة، وفي النادر عدم وجود أشخاص لا يتعاملون مع البنوك و كنتيجة طبيعية للثورة المعلوماتية والتكنولوجية في العالم وظهور البنوك الإلكترونية التي تتسم بالكفاءة والسرعة وخفض التكاليف، قامت هذه البنوك بتقديم خدمات بنكية مهمة لعملائها عن طريق الشبكات الإلكترونية ( بشنق، 2006).

وتكون أهمية هذه البنوك في تقديم جميع الخدمات البنكية بسهولة ويسر وبأقل التكاليف يضاف إلى ذلك قيام هذه البنوك بدور استشاري مالي للعملاء إضافة إلى خدمات استثمارية وتعرض حزماً من الخدمات الشاملة تتلائى مع ما يحتاجه العملاء في حياتهم اليومية (الخشوم، ٢٠٠٢).

حافظ الحوامد

### ثانياً: مميزات البنوك الإلكترونية:

تتفوق البنوك الإلكترونية في تقديم خدمات متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية تلبية لاحتياجات العميل البنكي وهو ما يحقق للبنك مزايا عديدة عن غيره من البنوك المنافسة، وفيما يلي توضيح لمجالات تميز البنوك الإلكترونية (الجنبيري و الجنبيه، 2005):-

- 1 الوصول إلى العملاء بصورة أوسع وأكبر انتشارا.
- 2 تقديم خدمات بنكية كاملة وجديدة: حيث تقدم البنوك الإلكترونية كافة الخدمات البنكية التقليدية، وإلى جانبها خدمات أكثر تطورا عبر الإنترن特 تميزها عن الأداء التقليدي (راضي و عزت، 2001).
- 3 تخفيف المصارييف الإدارية والمالية.
- 4 زيادة كفاءة البنوك بصورة عامة.
- 5 تقديم خدمات الدفع الإلكتروني بالبطاقات الذكية: حيث توفر البنوك الإلكترونية خدمات متميزة لرجال الأعمال والعملاء ذوي المستوى المرموق مثل خدمات سامبا الماسية والذهبية المقدمة لفئة محددة من العملاء على شكل بطاقات ائتمانية وبخصم خاص، ومن هذه البطاقات بطاقة سوني التي تمكن العميل من استخدامها في أكثر من 18 مليون من أكبر الأماكن، وتشتمل على خدمات مجانية على مدار الساعة برقم خاص، خدمة مراكز الأعمال، الإعفاء من رسوم وعمولات الخدمات البنكية، بالإضافة إلى كثير من الخدمات الخاصة الأخرى (قديل، 2004).

وأخيراً تتيح البنوك الإلكترونية خيارات أوسع للمتعاملين بها وحرية أكثر في اختيار الخدمات ونوعيتها، إلا أن التحدي الأكبر يتركز حول مدى فعالية هذه البنوك في كسب ثقة العملاء فيها وهو ما يتطلب من البنك توفير قاعدة من البيانات لتأدية الخدمات بكفاءة عالية وحماية عالية أيضا (الحسين، 2002).

### ثالثاً- سلبيات البنوك الإلكترونية:

إن للبنوك الإلكترونية بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصال مخاطر شأنها في ذلك أي تكنولوجيا جديدة لابد أن يكون لها مخاطر تعتبر بمثابة العيوب والتحديات التي تعيقها، ويمكن إيجازها كالتالي:-

- 1 اتساع الهوة بين البنك والعميل، مما يترتب عليه من عمليات اقتراض بدون ضمانات كافية.
- 2 تعرض البنوك لعمليات النصب والاحتيال، حيث إن الخدمة البنكية عبر الإنترن特 يكون من الصعب مراقبتها بصورة دقيقة.

3- وهناك خطر كبير يهدد البنوك الإلكترونية، ويمكن أن يؤثر على الاقتصاد القومي ككل ويتعلق بحجم السيولة في الاقتصاد، من حيث إن البنوك الإلكترونية تمكن العميل من تحويل أمواله وبأي مبالغ يريد وذلك بضغطه على الحاسوب أو الهاتف خارج حدود دولته إلى دولة أخرى، أو العكس، وفي هذه الحالة يجعل دولته عرضة للتأثير بأزمات السيولة بالزيادة أو النقصان (بوعافية، 2005).

#### رابعا- العلاقة بين البنك والعميل:

يعتبر التعاقد بواسطة الإنترن特 أحد الوسائل الإلكترونية انتشاراً فمن النادر أن تجد بنكاً لا يملك موقع الكترونياً على الإنترنط يعرض فيه الخدمات التي يقدمها للجمهور ويتوفر إجراء بعض الخدمات البنكية من خلال الموقع لعملائه.

ولكي يتمكن العميل من إجراء الخدمات البنكية من خلال العقد البنكي الإلكتروني، يقوم بتقديم طلب للبنك من خلال موقع البنك على الشبكة موضحاً فيه رغبته في استعمال الإنترنط للحصول على الخدمات التي يقدمها البنك، عند ذلك يخصص البنك لذلك العميل اسم مرور ورقة سرياً خاصاً به تعادل قيمته قيمة التوقيع المادي ويتم بواسطة ذلك الاسم التعاقد مع البنك وإجراء كافة العمليات التي يوفرها البنك على الإنترنط (راوية وباملكي، 2006).

وفي حالة العقود البنكية الإلكترونية يضع البنك عند تقديم الخدمة على موقعه في شبكة الإنترنط على شكل (PDF) ويطلب من العميل ملء العقد ثم إرساله إلى إدارة البنك على العنوان الموجود في صفحة الموقع أو قد يطلب البنك من العميل أن يحضر إلى مقر البنك شخصياً لغرض توقيع العقد بحضوره، بعد ذلك يقوم البنك بإرسال رقم التعريف الشخصي للعميل على عنوانه الذي استخدمه في العقد الإلكتروني (بلحاج، 2020).

وتفترض طبيعة العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل توضيح مسؤوليات العميل لدى قيامه باستعمال الخدمات البنكية الإلكترونية من جهة ورسم حدود مسؤوليات البنك من جهة ثانية.

ونستخلص من ذلك، العديد من المخاطر التي تواجه البنوك الإلكترونية، وكذلك العديد من المخاطر التي تهدد وجود البنك الإلكتروني بشكل عام والتي يصعب السيطرة عليها (محمد الحاج، 2013/2014)، ومن أهم هذه المخاطر ما يلي:-

**أ مخاطر التقنية:** تعتبر مخاطر التقنية من أكثر أنواع المخاطر خطورة والتي تواجه جميع المؤسسات المالية والمؤسسات والبنوك الإلكترونية بشكل عام.

**ب مخاطر النصب والاحتيال:** العديد من المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها البنوك الإلكترونية وخاصة الحديثة والجديدة في عالم الأعمال، حيث تعتبر مخاطر النصب والاحتيال المتعلقة بعمليات

## حافظ الحوامد

بيع برامج حاسوبية مقلدة أو مغشوشة، وكذلك مخاطر تزوير معلومات مطابقة ومشابهة للبرامج الأصلية، والعمل على تعديل بعض المعلومات المتعلقة بالأموال الإلكترونية.

ج مخاطر ناتجة عن سوء عمل النظام الإلكتروني: قد يقع العديد من الأشخاص والعاملين في البنوك الإلكترونية بالعديد من الأخطاء، مثل سوء استخدام لبعض أنظمة الحواسيب أو كاميرات المراقبة وغيرها الكثير من البرامج الحديثة.

د خطر السمعة: يعتبر هذا النوع من المخاطر التي تهدد النظام الأمني الذي يستخدم في البنك الإلكتروني، وذلك عن طريق إدخال بعض الفيروسات إلى النظام الإلكتروني من قبل الأشخاص الحاقدين، أو المنافسين الذين يرغبون في إفلاس البنك.

ه مخاطر السوق: هذا النوع من المخاطر يحدث عند التبادلات التجارية الدولية، وكذلك عند استلام العملات الأجنبية مقابل النقد الإلكتروني.

و المخاطر الائتمانية: يعتبر هذا النوع من المخاطر من أهم المخاطر التي تواجه البنوك الإلكترونية، والذي يحدث عندما يعمل البنك على التوسع في منح الائتمان للعملاء وإعطائهم مبالغ مالية أكثر من المعتاد، فعندما يحدث نقص سيولة في البنك.

## المطلب الثاني

### نطاق المسؤولية الناشئة عن مخاطر عمليات البنوك الإلكترونية

ما لا شك فيه نتناول المسؤولية المدنية للبنك عند تنفيذه لأحد خدماته المصرفية الإلكترونية، حيث يقوم العميل بتعامل مع البنك بموجب عقود مصرفية إلكترونية، فتقوم المسئولية العقدية للبنك حين يوجد عقد صحيح بينه وبين العميل يلتزم فيه البنك بأداء إحدى خدماته الإلكترونية للعميل. وإذا أخل البنك بأحد التزاماته العقدية فيقع على العميل ضرر، أما إذا لم يوجد عقد بين البنك والعميل أو كان بينهما عقد، ولكنه باطل وتسبب البنك في ضرر العميل، هنا تقوم المسئولية التقصيرية للبنك.

وبالتالي يلزم حتى تقوم مسؤولية البنك أن يوجد عقد صحيح، وخطأً من جانب البنك يحدث ضرر للعميل؛ فإذا انتهت علاقة السببية بين خطأ البنك والضرر الذي أصاب العميل انتهت مسؤولية البنك.

ذلك الحال تنتهي مسؤولية البنك إذا استطاع أن يثبت أن الضرر ناشئ عن سبب أجنبى لا يد فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو انفاق على غير ذلك.

في ضوء ذلك نقسم المطلب الثاني إلى فرعين كالتالي:-

الفرع الأول: المسؤولية العقدية الناشئة عن مخاطر البنوك الإلكترونية.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن مخاطر البنوك الإلكترونية.

## الفرع الأول

### المسؤولية العقدية الناشئة عن مخاطر البنوك الإلكترونية

أولاً: المسؤولية العقدية عن الأعمال الشخصية الناشئة عن البنوك الإلكترونية:

الأصل أن يكون المدين مسؤولاً عن خطئه الشخصي الذي يحدث نتيجة لعدم تنفيذه للتزامه الناشئ عن العقد، سواء كان كلياً أم جزئياً، أو كان نتيجة للتنفيذ المتأخر عن مواعيده، وبالتالي يجبر المدين على تنفيذ هذا الالتزام، وقد أكدت ذلك المبدأ الشرعية الإسلامية، وكذلك القانون الوضعي (الصمامدي، 2003).

فقد أكدت القوانين على وجوب الإيفاء بالعقود، واعتبرت أن الشخص الذي لا يلتزم بأداء وتنفيذ العقود، وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين الأشخاص، يعتبر مخلاً بالتزامه ويخول هذا الأمر للطرف الآخر، رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، ويمكن لتلك المحكمة أن تأمره بأداء وتنفيذ الالتزام، كما يمكن لها فوق ذلك أن تحكم بتعويض مناسب، لإخلال الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته.

فالقانون المدني الأردني ينص في المادة (355) على: (يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ ما التزمه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً)، كما تنص المادة (313) على (ينفذ الحق جبراً على المدين به) كما وأن المادة (315) تنص على: (يجب الوفاء بالحق متى استوفى شرائط استحقاقه قانوناً) (القانون المدني الأردني، 1976/43).

فالشرع الأردني قد أكد تأكيداً قاطعاً وجازماً على وجوب الإيفاء بالعقود، بل أكد على أنه يمكن أن يجبر المدين على تنفيذ الالتزام، ومن المعلوم أن التنفيذ الجبري لا يمكن أن يكون إلا بواسطة سلطة عامة، وهي الممثلة في الدولة عبر المحاكم حيث يتم اللجوء إليها من قبل الأفراد، ولا يمكن للشخص أن يقتضي حقه جبراً من غير اللجوء إلى السلطات العامة، مع وجود النص القانوني الذي يؤكّد حق الاقتضاء جبراً، لأن ذلك يعود بنا إلى القرون البدائية، أو ما يعرف بقانون الغاب.

## حافظ الحوامد

أما المشرع المصري فقد نص على ذلك في مجموعة من المواد في القانون المدني، فالمادة (١٩٩) نصت على: (١- ينفذ الالتزام جبرا على المدين. ٢- ومع ذلك إذا كان الالتزام طبيعيا فلا جبر في تنفيذه) (القانون المدني المصري، 1948/131).

أما المادة (٢٠٠) نصت على: (يقدر القاضي، عند عدم النص، ما إذا كان هناك التزام طبيعي، وفي كل حال لا يجوز أن يقوم التزام طبيعي يخالف النظام العام)، وكذلك نصت المادة (٢٠٣) على: (١- يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين ٢١٩، ٢٢٠ على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا. ٢- على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما).

كما نص أيضا المشرع المصري في المادة (٢٠٥) على: (١- إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء. ٢- إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذات على نفقة المدين بعد استئذان القاضي، أو دون استئذانه في حالة الاستعجال، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال في الحالتين بحقه في التعويض)، وإذا كان هذا بصورة عامة، فإن الالتزام في العلاقة القانونية العقدية التي تقوم وفقا للوسائل الإلكترونية الحديثة تكون بصورة خاصة (بسيوني، 1999).

### ثانياً: المسؤولية العقدية عن الأعمال غير الشخصية الناشئة عن البنوك الإلكترونية:

يعتبر الخلاف حول أساس المسؤولية العقدية عن الغير قد احتم بين الفقهاء، فالبعض منهم يقيمها على أساس تحمل التبعة، والبعض الآخر يقيمها على أساس فكرة الضمان، وآخرون يقيمونها على أساس أن فعل من يستخدمهم المدين في تنفيذ التزامه لا يعتبر قوة قاهرة، إذ هو ليس أجنبيا عن المدين، ويستعين البعض الآخر بفكرة النيابة، فيوسعون في نطاقها، فلا تقتصر على الأعمال القانونية، بل يجعلونها شاملة للأعمال المادية، ويعتبر من يستخدمه المدين في تنفيذ التزامه، نائبا عنه بحيث يعتبر الخطأ الذي يقع منه خطأ المدين نفسه (الدناصوري و الشواربي، 1988).

فقد يستعين المتعاقد في كثير من الحالات بغيره لمساعدته، أو للحلول محله في تنفيذ التزامه العقدي، فإذا ارتكب أحد المساعدين خطأ، فإن ذلك يؤدي إلى عدم تنفيذ التزامه الناشئ عن العقد، وهنا تثور المسؤولية العقدية عن فعل الغير، إذ تتعقد المسؤولية بمجرد وقوع الإخلال بالالتزام العقدي، هذا بصرف النظر عن الشخص الذي استخدمه المتعاقد في تنفيذ التزامه، سواء كان يعمل معه بصفة عرضية، أم بصفة دائمة، بمقابل

أو بدون مقابل، مساعد أو معاون، تابع أو غير تابع، فالمقاول مسؤول عن عماله وعن المقاول من الباطن نحو صاحب العمل (منصور م.، 2003).

ويجب أن يكون الغير قد أحدثضرر في حال تنفيذ العقد، أو بسبب تنفيذه، وخطأ الغير في الالتزام بنتيجة، يكون بعدم تحقيق النتيجة المتطرق إليها، أما في الالتزام بعناء، فيكون بعدم بذل الغير المكلف بتنفيذ العقد العناية المطلوبة، فخطأ الغير هو وخطأ الأصيل سواء (النهوري ع.، 2004).

والشرع المصري نص في المادة (١٦٤/٢) على: (٢- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيا في ذلك مركز الخصوم)، ويعتبر هذا النص فيه نوع من الصراحة عن المسؤولية العقدية عن خطأ الغير، وأيضا هنالك نصوص بطريق غير مباشر تحدث عن هذا النوع من المسؤولية.

ونجد أن القانون الأردني لم يضع نصوصا مباشرة حولها، كما فعل في المسئولية التقصيرية عن عمل الغير، لكن توجد بعض التطبيقات في القانون المدني الأردني، فالقانون المدني نص في المادة (٦٨٤/٢) على: (٢- لا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه، بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو ضرر مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر).

بعد استعراض القواعد العامة في المسئولية العقدية، فيثُور تساؤل حول هل تكفي القواعد العامة لمساءلة البنك أم أن الوضع يحتاج إلى تطبيق قواعد المسئولية الإلكترونية على عمليات البنوك الإلكترونية؟

في البداية تعتمد البيئة المصرفية على الوسائل الإلكترونية فتقديمها لخدمتها من خلال التطور التكنولوجي السريع الذي شهدته الساحة المصرفية، ولكن بحكمها بيئه جديدة فإنها تثير العديد من المشكلات، ومن أهمها تطبيق المسئولية الإلكترونية المنبثقه عن تطبيقات عمليات البنوك الإلكترونية وكذلك مستمد مصدره من القواعد والأحكام العامة للمسؤولية المدنية، وبالتالي فهي بحاجة إلى قانون ينظمها ويعمل على تسهيل العمليات المقدمة من طرفها لعملائها (منصور م.، 2003).

لذلك ذهب جانب فقيهي بالقول إلى: إن عدم وجود قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية يجعل من هذه الأخيرة خاضعة للقواعد العامة، من خلال محاولة تكيف مختلف الأفعال والتصرفات القانونية المبرمة في البيئة الرقمية مع القيام بإسقاطها على المفاهيم القانونية التي جاءت في قواعد وأحكام المسؤولية المدنية التقليدية سواء في القانون الأردني أو المصري" (عبد الفتاح و السيد علي، 2022).

## حافظ الحوامد

وعلى ذلك يرى الباحث بأن الأصل وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المصري والأردني تقوم مسؤولية البنك على أساس الخطأ والضرر معًا كأساس للتعويض عن الضرر الذي يلحق بالعميل، لكن بسبب البيئة الإلكترونية وخصوصيتها يتم تأسيس مسؤولية البنك على فكرة مخاطر المهنة وتحمل التبعية، فإذا ظهرت الأضرار التي تلحق بالعملاء رغم عدم إخلال البنك بالتزاماته العقدية وعدم ثبوت خطئه فلا يتحمل أدنى مسؤولية اتجاه العميل.

ولكن قد يثار تساؤل حول أساس المسؤولية المدنية للبنك التي تقع، فهل هي خطأ عقدي أم خطأ مهني؟ وهل تحديد هذه الأخطاء بشكل دقيق له دور في حماية العميل؟

لم يختلف الفقه والقضاء حول مبدأ اعتبار الخطأ المهني الركن الأساسي والوحيد لقيام المسؤولية المهنية، إلا أنهم اختلفواً من حيث طبيعة هذا الخطأ، فذهب اتجاه فقهى إلى القول بأن الخطأ المهني هو خطأ عقدي، مصدره الإخلال بالالتزامات عقدية لعدم التنفيذ أو لسوء التنفيذ، ويكون أساس قيام المسؤولية المهنية البنكية العقدية هو العقد الذي يربط بينه بصفته مهني وبين عمالئه في إطار تقديم خدماته (الشواربي و صوري، 2004).

في حين نجد الاتجاه الفقهي الثاني يعتبر الخطأ المهني خطأ تقصيرياً ينبع عن ارتكاب المهني لفعل مخالف للواجبات القانونية وأحدث أضرار للغير بسبب إهماله أو عدم تبصره، علمًا بأن الالتزام القانوني هو أن يسلك الشخص قدرًا من التبصر والاحتراس لتفادي الإضرار بالغير (الحسيني، 2007).

يعني ذلك، أن نطاق الحديث عن الخطأ المهني يكون أثناء ممارسة مهنة منظمة وفقاً لأصول وقواعد قانونية يتربّع عن الإخلال بها قيام مسؤولية المهني، لهذا يرى الفقه المصري (عوض، 2003) أن الخطأ المهني يتعلق بمهنة الشخص أثناء مزاولته إياه، وهو غير الخطأ العادي الذي لا شأن له بأصول الفن في ذاته، كما يعتبر الخطأ مهنياً كلما كان له طابع الانحراف عن السلوك المألوف، أما الفقه الأردني ذهب بالقول إلى أن فكرة الضرر التي تحمل مسؤولية الأضرار التي تلحق بالعملاء من جراء التعامل معه ما لم يكن وقوع الضرر نتيجة خطأ العميل (صالح و رياح، 2006).

في سياق ذلك، يعد البنك بصفته مهنياً يحترف ممارسة النشاط البنكي مخطئاً سواء كان خطئه عقدياً ناتجاً عن الإخلال بالالتزام عقدي، أو تقصيريًّاً ناتجاً عن الخروج مما استقر عليه العرف المصرفي عموماً، إذ يمنع اختيار طريق المسؤولية التقصيرية في مواجهة المهني إن وجد عقد بين المهني والمستهلك يفيد ضمناً أو صراحة قيام المسؤولية المدنية العقدية، ما لم يتحقق الأطراف صراحة على إخضاع العقد الذي يجمعهما إلى قواعد المسؤولية التقصيرية.

لكن، نتيجة اعتبار المهنة البنكية من المهن المحفوفة بالمخاطر نتيجة تأثيرها بالعوامل الاقتصادية، وهذا يحتم اعتماد نظرية المخاطر كمبني للمسؤولية المدنية البنكية (مسقاوي، 2006)، وتحمل البنك نتيجة ممارسة نشاطه مسؤولية الأضرار التي تلحق بالعملاء وغيره، دون أن يكون بالضرورة مخطئاً بالنظر إلى المركز القانوني الذي يتمتع به باعتباره تاجراً محترفاً.

فإذا ثبت تقاعس البنك عن تنفيذ الالتزامات التي فرضها القانون لضمان حسن تنفيذ العمليات المصرفية أو الإخلال بها في مرحلة سابقة للتعاقد بشكل يؤثر على باقي الالتزامات التابعة لمرحلة ما بعد التعاقد، تكون مسؤولية البنك مدنية – عقدية أو تصريرية- بحكم التداخل والارتباط القائم بين هذه الالتزامات (محمد، 2009).

مثال على ذلك، الفحص الظاهري للمستندات في الاعتماد المستدي، فبموجب عقد الاعتماد المستدي يكون البنك بمثابة الوسيط والضامن في تنفيذ كل طرف لالتزاماته الناشئة عن فتح الاعتماد، فلا يقوم البنك بدفع قيمة فتح الاعتماد للبائع إلا إذا قدم المستندات المطلوبة والتي يتضح من خلالها أنه قام بتنفيذ التزاماته وفقاً لما تم الاتفاق عليه (سلامة و أبو صالح، 2018).

فالاعتماد المستدي بهذا المفهوم يشكل وسيلة ضمان وأمان يتمتع به البنك من تخصص وخبرة كافية لإتمام الصفقة باستقرار وسلامة، وذلك من خلال استلامه وتدقيقه لمجموعة من المستندات التي تمثل البضاعة (بعثاش، 2014).

ونشير بأن عملية الفحص هنا تستند إلى معيار ما إذا كانت نتيجة الفحص تشكل تقدیماً صحيحاً مستوفياً من عدمه، والتقدیم المستوفي يستند إلى الفحص الظاهري للمستندات ومطابقة شروط الاعتماد وأجاله، والتوافق مع المعايير الدولية (غريم، 2011).

وبناءً عليه، نرى أن طبيعة مسؤولية البنك هي بذل العناية الحريصة من مسؤولية مشددة على البنك في عملية الفحص كونه مهنياً محترفاً، حيث إن على البنك الفحص الظاهري، ولكن هذا لا يعني أن البنك يقبل بالتزوير أو الغش إذا تبين له بوجود التزوير أو الاحتيال أو الغش، وهذا الأمر يخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يتشدد في الغالب على التزام البنك نظراً لكونه محترفاً ومتخصصاً في مهنته.

حافظ الحوامد

## الفرع الثاني

### المسؤولية التقصيرية الناشئة عن مخاطر البنوك الإلكترونية

#### أولاً: المسؤولية الناشئة عن الأشياء عن مخاطر البنوك الإلكترونية:

تمثل المسؤولية عن فعل الشيء، أهمية بالغة على الصعيد القانوني في عالمنا المعاصر، وذلك بسبب الاستخدام المتعاظم للآلة، ذلك أنه وإن كان التوسع في استخدام الآلة قد جلب النفع وحقق الرفاهية للمجتمعات البشرية، إلا أنه من الناحية الأخرى يوقع أضراراً بالناس على نطاق واسع، سواء في أجسادهم، أم في ممتلكاتهم<sup>(1)</sup> (النقيب، 1981).

وبالتالي فإن هذه المسؤولية تتصرف بصورة خاصة على مسؤولية حارس الأشياء، باعتبار أن العمل البنكي الإلكتروني يدور العمل فيه بالآلات، والمتمثلة في الأجهزة الإلكترونية، وعليه يجب أن نوضح هذه المسؤولية بصورة واضحة على حسب ما تناوله المشرع وكذلك فقهاء القانون<sup>(2)</sup> (موافي، 1992، صفحة 77).

والفقه الإسلامي تناول مسؤولية الشيء، وأكد على ذلك في وضعين، هما المباشرة والتسبب؛ والمباشرة، هي أن يكون الفعل الذي سبب الضرر هو السبب الوحيد والمباشر لإحداث الضرر، دون تدخل سبب آخر بين الفعل والضرر<sup>(3)</sup> (الزحيلي، 1970، صفحة 26)، وكذلك تعني المباشرة: إيجاد علة التلف، أي أنه ينسب إليه التلف في العرف والعادة، كالقتل والإحرق، وبعبارة أخرى: المباشرة: أن يتصل فعل الإنسان بغيره ويحدث منه التلف كما لو جرح إنسان غيره أو ضربه فمات<sup>(4)</sup> (الزحيلي، 1970، صفحة 28)، فمتى أضر شخص بمال غيره، فيعتبر ضامن لهذا التعدي، أو الضرر الذي يحدثه، فشرط التعدي هو شرط لازم لقيام مسؤولية المباشر<sup>(5)</sup> (الزرقا، 1988، صفحة 79).

أما التسبب فهو الحالة التي يرتكب فيها الشخص، فعلاً تؤدي نتائجه إلى الضرر دون الفعل ذاته<sup>(6)</sup> (الزحيلي، 1970، صفحة 27)، أو هو ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى، إذا كان السبب هو المفضي لوقوع الفعل بتلك العلة<sup>(7)</sup> (سراح، 1993، صفحة 114)، فإذا توافرت المباشرة والتسبب، ترتب على الشخص مسؤولية على الفعل الضار الذي تسبب فيه، وبذلك فقد وضع فقهاء الحنفية، لا سيما المتقدمين منهم قاعدة فقهية رئيسية، إلا وهي: (المباشر ضامن، وإن لم يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعمد، أو التعدي)<sup>(8)</sup> (ابن نجيم، صفحة 99).

وقد أكد جانب من الفقه المدني على أن حارس الشيء مسؤول عن أي ضرر يصدر من الشيء ويصيب الغير، ما دام أن المشرع كفل له حراسة ذلك الشيء، وقد أسس بعض الفقهاء هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، كما أأسسها البعض الآخر على نظرية تحمل التبعية<sup>(9)</sup> (مرقس، 1992، صفحة 1032).

لذلك فالفقهاء ذهبوا إلى أن أساس هذه المسؤولية الخطأ المفترض هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بكافة صورها، فإن الخطأ يبقى هو مناط المسؤولية المدنية سواء كان مصدر هذه المسؤولية هو فعل الشخص، أو فعل الشيء، إلا أن الخطأ في إطار المسؤولية عن فعل الشيء - حسب هذه النظرية - هو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز إذا أن ينفي الشخص الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه، لم يرتكب خطأ، أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يفلت زمام الشيء من يده<sup>(١)</sup> (السنوري ع.، 2004، صفحة 1098).

وقد ذهب المشرع الأردني إلى ما ذهب إليه الفقه الإسلامي، ونص على ذلك في المادة (٢٩١) على: (كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، إلا ما لا يمكن التحرز منه. هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة).

كما نص في المادة (٢٥٧) على: (١- يكون الإضرار بال المباشرة أو التسبب. ٢- فإن كان بال مباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي، أو التعمد، أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر)، فالمشرع الأردني في هذا النص فإنه يقر المسؤولية بدون خطأ، أي نظرية الأخطاء المفترضة، والخطأ المفترض في هذا النص مسنود إلى الحراس دون تمييز بين الحراس، وهذا يجعل الأحكام التي تأتي وفقاً لهذه المادة سيكون فيها الكثير من الشوائب، فالناحية العملية يمكن أن يكون الخطأ من حراس الشئ غير الموكول له حارسته بالمعنى الدقيق وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩١)، كما أن المادة (٢٥٧) ذهبت في مدلولها مع ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية، من حيث إن الإضرار يكون بال مباشرة أو التسبب<sup>(٢)</sup> (الصمادي، 2003، صفحة 95).

أما المشرع المصري فقد نص على ذات الأمر في المادة (١٧٨) بقوله: (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة) ما قرره المشرع المصري هو ذاته الذي ذهب إليه المشرع الأردني، من حيث إن الخطأ مفترض في المسؤولية الشئئية.

#### ثانياً: المسؤولية المبنية على تحمل التبعية:

إن أساس هذه النظرية هي المسؤولية الموضوعية وليس المسؤولية الشخصية، والفرق الجوهرى بين المسؤوليتين، هو أن المسؤولية الشخصية تقوم على الخطأ حتى ولو كان الخطأ مفروضاً، ولو كان هذا الفرض قابلاً لإثبات العكس، فأساس المسؤولية هو الخطأ وليس الضرر، والمسؤول هو الحراس لا المنتفع، أما

## حافظ الحوامد

المسؤولية الموضوعية، فتقوم على الضرر لا على الخطأ، والمسؤول هو المنتفع وليس الحراس، ويترتب على ذلك، أن المدين في المسؤولية الشخصية، إذا كانت المسؤولية قائمة على خطأ واجب الإثبات، يستطيع أن يدفعها عن نفسه إذا عجز الدائن عن إثبات خطأ في جانبه، فإذا كانت المسؤولية قائمة على خطأ مفروض فرضاً قبل إثبات العكس، استطاع المدين أن يدفع المسؤولية بإثباته للسبب الأجنبي، فالدين يستطيع دائماً أن يدفع المسؤولية الشخصية عن نفسه إما ببنيء الخطأ في ذاته، أو بنفيه كسبب للضرر الذي وقع، أما المسؤول في المسؤولية الموضوعية، فلا يستطيع دفع هذه المسؤولية حتى لو نفي الخطأ، وحتى لو أثبت السبب الأجنبي، مادام الضرر قد وقع من نشاطه ولو بغير خطأ منه فهو المسؤول عنه، إلا أن الفقه تحول عن هذه النظرية إلى نظرية الخطأ المفروض<sup>(١)</sup> (السنوري ع.، ٢٠٠٤، صفحة ١٠٧٠).

فالشرع المصري لم يضع أحكاماً تتعلق بهذا النوع من المسؤولية، لكن القضاء المصري أخذ بهذه النظرية منذ زمن بعيد، حيث قرر مسؤولية البنك، عن تعويض العميل في حالة صرف البنك شيئاً مزوراً، حتى ولو كان التزوير متقدماً، لأن الشيك في هذه الحالة يخلو من توقيع الساحب، ويكون وفاء قيمته غير مبرئاً لذمة البنك، حتى لو تم بغير خطأ منه، لأن تبعة صرف الشيك المزور تقع على البنك، أياً كانت درجة إتقان التزوير، بشرط عدم وقوع خطأ من جانب العميل (عوض، ٢٠٠٣، صفحة ١٨).

أما القانون الأردني ولما كان متأثراً بالفقه الإسلامي فقد أخذ بالمسؤولية الموضوعية في مواضع، فالمادة (٢٣٥) نصت على: (الغرم بالغنم)، وكذلك المادة (٢٥٧)، والتي ذكرت سابقاً فقد أثبتت المسؤولية على ما إذا كان الفعل مفضياً إلى ضرر، وبذلك فإن المشرع الأردني أنشأ المسؤولية على أساس موضوعي لا شخصي (الحامد، ٢٠٠٣، صفحة ٢٣٩).

فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "قد استقر اجتهد المحكمة على أن لخطاب الضمان خصائص وشروط أولها أن يكون التزام البنك أو المؤسسة المالية مصدرة الخطاب مستقلاً عن التزام العميل وأن يكون لهذا الخطاب كفايته الذاتية فلا يرتبط استحقاق المبلغ الوارد فيه بعنصر خارج عن خطاب الضمان وأن يكون المبلغ الثابت مستحقاً فور إصدار الخطاب (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٢٥٠٠) وبناء عليه فإن مجادلة المميزة في كون العلاقة العقدية بينها وبين المميزة ضده هو خطاب ضمان وليس كفالة حسن تنفيذ هي مجادلة في غير محلها وتتناقض مع صراحة العبارات والألفاظ الواردة في كتاب المميزة المؤرخ في ١٥/٣/٢٠٠٧ الموجه للمستفيد من الكفالة وهي سلطة المصادر الطبيعية حيث ورد في عنوان الخطاب (كفالتنا لحسن التنفيذ رقم UBSI20070G) ١٦٧٦ مليون دولار أمريكي، وجاء في السطر الأول منه (نحن هنا نصدر كفالة حسن تنفيذ) ثم وردت العبارة ذاتها في عدة مواقع من هذه الكفالة كما نجد أن البند الثاني منها تضمن أن المميزة يتبعه بأن يدفع للمميزة

ضده مبلغ مليون دينار عند أول طلب خططي منه يشهد بأن المتعهد قد أخفق في تنفيذ التزامه إذا كانت الكفالة سارية المفعول، ومن ذلك يتضح أن تلك العبارات التي جاءت بشكل واضح وصريح تؤكد أن ما تعهد به كفالة حسن تنفيذ وليس خطاب ضمان وأن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من هذه الجهة يتحقق وصحيح القانون لهذا ومع مراعاة ردنا على باقي أسباب التمييز فإن هذين السببين يستوجبان الرد" (تمييز حقوق، 2020/1516).

لذلك، أخطأ الحكم المميز بما توصل إليه من نتيجة ولم يراع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي فيما يتعلق بمسؤولية البنك في حال مخالفته لتعليمات العميل وإذا أخل البنك بهذا الالتزام لا يكون له أن يرجع على العميل بما أصابه نتيجة هذا الإخلال.

كذلك لم يعالج الحكم المميز مسؤولية البنك المميز ضده بصورة صحيحة ولم يراع ما استقر عليه الفقه من أنه ملزم بتحقيق مصلحة العميل وعدم إلحاق الضرر به وتوخي الحيطة والحذر أثناء تنفيذه للعمليات المصرفية والائتمانية.

ويرى الباحث أن البنك يكون مسؤولاً مدنياً متى خرج عن مقتضيات الحرص والواجب المفروض عليه في العمل المالي، ويمكن أن يسأل مسؤولية إدارية متى خالف أحكام قانون البنوك المصري والأردني ويكون مسؤولاً جزائياً متى ارتكب فعلاً مجرماً قانوناً في حالة نشوء مخاطر بسبب عمليات البنك الإلكترونية.

### **المطلب الثالث**

#### **أركان المسؤولية الناشئة عن مخاطر البنوك الإلكترونية**

##### **الفرع الأول: الخطأ الناشئ عن مخاطر البنوك الإلكترونية:**

يعتبر الخطأ كأحد أركان المسؤولية المدنية في جوهره واحداً، لأنه يفترض الإخلال بالتزام سابق، ومن ثم فإن خطأ البنك عن الاستعلام يتحقق عند مخالفته لأحد الالتزامات المترتبة على عاته، سواء كانت هذه الالتزامات عقدية، فيكون خطأ البنك الناشئ عن الأخلاقيات بها خطأ عقدياً أو الالتزام العام بالحرص الذي يفرضه القانون بمعناه العام تجاه الكافة<sup>(١)</sup> (الشامي، 2003، صفحة 1785).

وإن التزام البنك بالاستعلام هو التزام ببذل عناية ودرجة العناية هي عناية الرجل الحريص، أو هي العناية الواجبة على المهني المحترف، فإن درجة هذه العناية تكون بمعايير موضوعي، أي أن البنك الذي يرتكب خطأ عند الاستعلام يقاس سلوكه بسلوك بنك آخر مماثل له ومحاط بنفس الظروف الخارجية بعد تجريده من الظروف الداخلية<sup>(٢)</sup> (السنهاوري ع.، 2003، صفحة 647) للتأكد بأنه لم يرتكب خطأً بعد بذل العناية الواجبة<sup>(٣)</sup> (علم الدين، 2001، صفحة 287).

## حافظ الحوامد

ويوجد العديد من المخاطر التي تواجه البنوك الإلكترونية، وكذلك العديد من المخاطر التي تهدد وجود البنك الإلكتروني بشكل عام والتي يصعب السيطرة عليها. ومن أهم هذه المخاطر، مخاطر التقنية ومخاطر التصب والاحتيال والمخاطر الناتجة عن سوء عمل النظام الإلكتروني.

حيث إن إرتكاب البنك الخطأ عند تنفيذ العقد يشكل خرقاً لهذا الأخير، لذلك يمكن للدائن اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية ليفسق من تعويض أكبر مما يحصل عليه عند لجوئه إلى قواعد المسؤولية العقدية على سبيل المثال، لذلك يرى غالب الفقه أن حالات الخطأ تعد استثناء على مبدأ عدم الخيرة<sup>(١)</sup> (حسين، 2004، صفحة 67).

ويترتب على الخطأ خطورة على المراكز القانونية لدرجة تقترب من الخطأ العقدي، فالغش أو التدليس هو الحالة التي يستخدم فيها أحد المتعاقدين وسائل احتيالية بقصد الإضرار بالطرف الآخر وذلك لدفع الدائن على قبول التنفيذ المعيب دون أن يكتشف المخالف، أما الخطأ الجسيم فهو يقوم على نوع من الإكتراث والإستهان بالحقوق دون النظر إلى الضرر المحتمل جراء ذلك<sup>(٢)</sup> (حبيبة، 2016-2017، صفحة 251).

وفي إطار علاقة البنك بالعميل فإنه لا يمكن تصور استخدام البنك لوسائل احتيالية أثناء تنفيذ العقد (فطوم و مباركة، 2017-2018، صفحة 24)، إلا في الحالات التي تم من طرف متبعي البنك عند ممارستهم لأعمالهم دون الخروج عن نطاق وظيفتهم، لكن يمكن تصور ارتكاب البنك خطأ جسيم وهو حدوث إخلال البنك بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد كعدم وضع وسائل الحماية الكافية أو عدم حفاظه على البيانات والمعلومات المتعلقة بأدوات التحويل الإلكتروني مما يؤدي إلى كشفها للغير، ولقد أكدت التطبيقات القضائية أنه في حالة إرتكاب أحد المتعاقدين لغش أو خطأ جسيم أثناء تنفيذ العقد فإنه يتم تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية بدلاً من قواعد المسؤولية العقدية وهذا ما أقره القضاء الأردني<sup>(٣)</sup> (تمييز حقوق، 2020/1516).

### الفرع الثاني: الضرر الناشئ عن مخاطر البنوك الإلكترونية

أن الضرر هو الركن الأول الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، ولا تقوم المسؤولية بدونه، وتتشاء المسؤولية من وقت تحقق الضرر فعلاً، أو من الوقت الذي يصير فيه الضرر متحققاً الواقع، وهذا الوقت هو الذي يبدأ منه حساب تقادم دعوى المسؤولية (مضي الزمان المانع من سماع الدعوى)، حتى لو كان الفعل الذي سبب الضرر سابقاً على ذلك بمدة طويلة (الجميلي، 2015).

ولا يعد المساس بحق أو بمصلحة مشروعه لشخص ضرراً يوجب المسؤولية إلا إذا جعل مركز صاحب الحق أو المصلحة أسوأ مما كان قبل ذلك، فإذا استبدل الفعل المشكوا منه بالضرر الأشد، ضرراً أخف منه، فإنه لا يعد فعلاً ضاراً ولا يستوجب المسؤولية.

أما الضرر المادي فهو الذي يصيب الدائن في ذمته المالية حق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحقوق الدائنين. وقد يمس مصلحة مشروعه يحميها القانون وغالباً فإن الضرر هو ضرر مادي في إطار المسؤولية العقدية الضرر الأدبي فهو نادر الحدوث في هذا الإطار.

وللضرر ثلاثة شروط بالإضافة إلى وجوب أن يكون هذا الضرر يمثل إخلالاً بمصلحة مشروعه للمضرور ويكون كذلك إذا كان الاعتداء على حق بغض النظر عن مصدر الحق وبشروطه:

١- أن يكون الضرر، حالاً أو محقق الواقع<sup>(٤)</sup> (أبو الليل، 1998، صفحة ٩٧): فسواء أكان الضرر مالياً أو أدبياً فيشترط أن يكون قد حل أي وقع بالفعل فيكون ملموساً وماثلاً للعيان أو أنه محقق ومؤكد الواقع، فهو ضرر تحقق أسبابه وتراحت نتائجه.

٢- أن يكون الضرر مباشراً: فيعتبر المدين مسؤولاً عن تفاقم الضرر باعتباره ضرراً مباشراً، أما الضرر غير المباشر فلا يشمله التعويض ويجب التمييز بين الضرر المحتمل فهو لا يعوض عنه في كل المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، وفوات الفرصة التي يعوض عنها في حالة الفعل الضار.

٣- أن يكون الضرر متوقعاً: فقد نصت المادة (٣٥٨/٢) من القانون المدني الأردني بقولها "وفي كل الأحوال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم" فإن مسؤولية المدين تتقلب إلى مسؤولية تقصيرية والتي تشمل بالتأكيد الضرر غير المتوقع، فالمدین في الفعل الضار مسؤول عن كل ضرر حتى لو كان غير متوقع وكل ذلك وفق معيار الرجل العادي، فإذا لم يوف البنك بالتزاماته العقدية بإرسال المستندات الإلكترونية للأعتماد المستدي في الوقت المحدد فإنه يسأل عن كل ضرر متوقع نتيجة عدم اتمام الصفقة كما أنه يسأل عن الضرر غير المتوقع (فوات الفرصة) إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم في جانبه ويقدر قاضي الموضوع ذلك وفق احتمال الكسب الذي ضاع.

إذا يثور تساؤل مهم حول ما هو الضرر الذي ينشأ عن البنوك الإلكترونية؟ وما هي صور الضرر الناشئ عن فعل البنك؟

في ذلك نجد أن محكمة التمييز الأردنية قضت وبالتالي: "إن القواعد الأساسية في القانون المدني تفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) ومرد هذا الاختلاف هو كيفية نشوء

## حافظ الحوامد

العلاقة بين أطراف المسؤولية حيث تنشأ العلاقة العقدية بإرادة ورضا أطرافها وقبول بعضهما بعضاً لإنشاء الالتزام بينما المسؤولية عن الفعل الضار لا تكون لإرادة المضرور ورضاه أي دور في نشأة هذه العلاقة مما ترتب على ذلك اختلاف عناصر الضرر الموجب للتعويض في المسؤوليتين فنجد أن المسؤولية عن الفعل الضار نظمها المشرع في المادة 266 والتي نصت على أن: (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعة للفعل الضار).

ونجد أن المشرع نظم أحكام التعويض عن الضرر الناشئ عن المسؤولية العقدية في المادة 363 التي نصت على أنه (إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدر بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه).

وعليه فلا يكفي مجرد إخلال المدين بتنفيذ التزامه للقول بوقوع الضرر فقد لا يترتب على ذلك أي ضرر للدائن، بل يجب على هذا الأخير أن يثبت الضرر الذي أصابه ويجب أن يكون الضرر مباشرةً ومتتحققًا سواءً أكان واقعاً فعلاً أو متوقعاً شريطةً أن يكون نتيجةً طبيعيةً لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه.

وعليه فإن التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور نتيجةً للإخلال بالتزام عقدٍ لا يشمل فوات الكسب على خلاف الضرر الذي أصاب المضرور نتيجةً لفعل الضار وهذا ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني والتي ورد فيها في معرض تعليقها على المادة 363 أن التعويض لا يستحق نظير ما فات الدائن من ربح وما أصابه من خسارة إلا إذا نشأت هذه الخسارة عن هلاك الشيء والتعويض حينئذ كما تقدم هو المثل في المثلثات والقيمة في القيميات وتطبيقاً لذلك إذا كان الالتزام موضوعه قدرًا من النقود أو أشياء مماثلة فإن التنفيذ العيني ممكناً في ذلك أما في النقود فظاهر وأشارت المذكرة إلى أنه (في الالتزام الذي مصدره العقد لا يلتزم المدين إذا لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادةً عند التعاقد (تمييز حقوق، 2014/3052).

وحيث إن التعويض الذي تستحقه الممكلة ضدّها عن الضرر الذي أصابها هو الضرر الواقع فعلاً، وبالتالي فإن ما ذهبت إليه محكمة الموضوع بتعويض الممكلة ضدّها عن ما فاتها من كسب فلا محل له طالما لم يثبت أن الممكلة ارتكبت غشاً أو خطأً جسيماً أو قامت بأية أعمال تدخل في الوسائل الاحتيالية مما يتquin نقض القرار الممكلة لورود هذا السبب عليه" (تمييز حقوق، 1767/2018).

نستخلص من الحكم السابق؛ لتعريف الضرر بأنه هو: "الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله، أو جسده، أو عرضه، أو عاطفته وعموم الضرر واجب التعويض يقتضيه عموم المبدأ الذي أخذ به القانون المدني الأردني في المادة (256) التي جاء فيها (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير ممكل بضمانته الضرر).

أما صور الضرر الناشئ عن فعل البنك، ف تكون الضرر المادي ويطلق عليه أيضاً الضرر المالي أو الاقتصادي لأنه يمس حقاً ذات قيمة مادية، فالضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للشخص، أن الأضرار المادية التي يمكن تعويضها (محى الدين، 2014، صفحة 52).

وكذلك الضرر المعنوي وهو الضرر الذي فيه مساس بشعور الإنسان وعواطفه، أو شرفه، أو عرضه، أو كرامته، أو سمعته ومركزه الاجتماعي (Cabrilac, 2002, p. 330)؛ وهذا المعنوي للضرر يشمل صوراً عديدة من بينها:-

أ- الضرر المعنوي الناجم عن المساس بالحقوق غير المالية.

ب- الضرر المعنوي الناجم عن المساس بعاطفة المحبة.

### **الفرع الثالث: علاقة السببية وكيفية تتحققها في البنوك الإلكترونية:**

لا يكفي أن يكون هناك خطأ عقدياً أو فعلاً وضرراً وحسب، بل يجب أيضاً أن يكون الفعل هو السبب في الضرر، أي أن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر وأن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية لذلك الخطأ (مسقاوي، 2010، صفحة 314)، فلولا حدوث الخطأ لما وقع الضرر فقد يكون هناك خطأ من المدين أو فعل من البنك، كما قد يكون هناك ضرر أصاب الدائن (العميل)، دون أن يكون ذلك الخطأ هو السبب في هذا الضرر فيكون الضرر الذي أصاب الدائن (العميل) في هذه الحالة غير ناشئ عن خطأ المدين (البنك) فقد يكون من فعل العميل أو من فعل الغير أو بفعل قوة قاهرة.

ويجب أن يكون الإخلال بالالتزام راجعاً إلى المدين وهذا هو الوجه الثاني لعلاقة السببية أي أنه يجب أن يكون هناك ضرر نجم عن خطأ المدين.

فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه المتفق عليه وأثبت المدين أن الضرر الحاصل للدائن لا يرجع إلى هذا الخطأ، فلا يسأل عن تعويضه.

ولا يثور الشك في توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر إلا إذا تعددت الأسباب التي أدت إلى هذا الضرر، بحيث لا يكون الخطأ العقدي إلا أحدها، أو إذا تعلقت الأضرار التي ترتب على الخطأ العقدي بحيث ينجم عدة إصرار لا ضرر واحد.

والمفترض في المسؤولية العقدية أن علاقة السببية ما بين عدم تنفيذ الالتزام وسلوك المدين مفترضة، فلا يكلف الدائن إثباتها، بل على كاهل المدين (البنك) يقع عبء إثبات أن عدم تنفيذ الالتزام يرجع إلى سبب

#### حافظ الحوامد

أجنبي، وبالتالي ينفي علاقة السببية بين عدم التنفيذ وسلوكه أما علاقة السببية بين الخطأ العقدي ( عدم تنفيذ الالتزام ) والضرر فيقع على كاهل الدائن إثباتها وفق القواعد العامة، فإذا وجدت قوة قاهرة أو حادث فجائي وكانت هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، انعدمت علاقة السببية ولا تتحقق المسؤولية، وأحيانا قد يكون أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي إيقاف تنفيذ الالتزام وليس الإعفاء من تنفيذه فيقف التنفيذ حتى زوال الحادث ويعود واجب التنفيذ بعد زوال الحادث (الأمين، 2013، صفحة 134).

وقد أخذ المشرع الأردني بنظرية تعادل الأسباب حيث نصت المادة (٢٦٥) من القانون المدني على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولا بحسب نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم" ، ولا بد من الإشارة إلى أن مسؤولية المباشر تنشأ عندما يرتبط الضرر بالفعل برابط السببية المباشرة.

أما مسؤولية المتسبب فيمكن أن تنشأ بشكل غير مباشر عندما يكون الفعل مفضيا إلى ضرر وفق المادة (٢٥٧) من القانون المدني الأردني وما نشرته المادة (٨٨٨) في مجلة الأحكام العدلية باشتراطها أن يكون التلف نتيجة فعل الشيء في جري العادة، وفق معيار وسط يقرر مسؤولية المتسبب عن الضرر المعتاد الراجح، أما إذا اجتمع المباشر والمتبني أضيف الحكم إلى المباشر وفق أحكام المادة (٢٥٨) من القانون المدني.

## الخاتمة

تشكل المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر البنوك الإلكترونية أهمية كبيرة، فهي الأساس في توقيع المسؤولية وإنباتها، وتمثل المسؤولية المصرفية عن مخاطر البنوك الإلكترونية في يومنا الحاضر والمستقبل قيمة كبيرة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

وأن مسؤولية البنوك الإلكترونية عن المخاطر الناشئة عنها ترتبط ارتباطاً شديداً بالتطورات التكنولوجية والتحولات الاقتصادية والقانونية المتعددة التي يفرضها واقع العمل المصرفي، كما أن لها علاقة كبيرة بتغيير نظرة الفقه والقضاء إلى البنك من كونه متعاقداً يقف بالمساواة إلى جانب المتعاملين معه لكونه شخص مهني يحترف العمل التجاري المصرفي والذي يهدف إلى تحقيق الربح، وهذه المؤشرات تعطي خصوصية لمسؤولية البنوك الإلكترونية، ولما كانت التشريعات الخاصة بالبنوك الإلكترونية غير كافية في بيان تلك المسؤولية مما جلعنا نلجأ لتطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني المصري والأردني.

### نتائج البحث:

1. تبين لنا أن المشرع الأردني أسس المسؤولية المدنية على أساس موضوعي، أما المشرع المصري أسس المسؤولية المدنية على أساس شخصي.
2. أوضح لنا أن المسؤولية المدنية التقليدية يمكن تطبيقها على المسؤولية الناشئة بسبب مخاطر البنوك الإلكترونية، وذلك لأن هذه المسؤولية لا تختلف في طبيعتها كثيراً عن المسؤولية الإلكترونية.
3. تبين لنا أن لركن الخطأ في المسؤولية قيمة كبيرة في وجودها وتحققها ولذلك لابد من قيامه على الرغم من صعوبة إثباته في البنوك الإلكترونية.
4. يمكن تطبيق النصوص العامة في المسؤولية المدنية على كل ما لم يرد عليه نص خاص في مخاطر البنوك الإلكترونية.
5. يمكن تطبيق الفعل الضار على كل حالة لم يرد بشأنها نص في المسؤولية العقدية كون المشرع لم ينظم المسؤولية العقدية بنظرية متكاملة كما ورد في المسؤولية التقصيرية.

### توصيات البحث:

- 1) نوصي المشرع المصري والأردني بالعمل على تشجيع بناء منظومة البنوك الإلكترونية وحمايتها من أي مخاطر تقنية أو إلكترونية.

حافظ الحوامد

- 
- (2) نوصي البنوك أن تطور البنية التكنولوجية لديها لاستيعاب التطور المستمر في المجال الإلكتروني وذلك كي تتمكن من تقديم أحدث الخدمات المصرفية الإلكترونية لعملائها.
- (3) نوصي المشرع المصري والأردني ببناء منظومة الكترونية وتقنية تقف عائقاً أمام الاختراقات السiberانية والهجمات الإلكترونية على البنوك الإلكترونية.
- (4) ضرورة اللجوء إلى تطبيق المسؤولية الإلكترونية على الأشخاص المتسببين في المخاطر التي تقع على البنوك الإلكترونية.
- (5) ضرورة صياغة إطار شريعي وتنظيمي يتلاءم مع طبيعة البيئة التي تؤدي فيها البنوك الإلكترونية خدماتها، والعمل على التقليل من آثار الاختلاف في المفاهيم من دولة إلى أخرى في تنظيمها للجوانب القانونية والتقنية في هذا المجال، وذلك من أجل الوصول إلى بيئة قانونية متكاملة.

**قائمة المصادر والمراجع:**

- عبد الله الخشوم. (٢٠٠٢). شرح قانون المعاملات المصرفية الإلكترونية لعام ٢٠٠١م وأثره على عمليات البنوك، ورقة مقدمة إلى مؤتمر (عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق) ٢٤-٢٢ ديسمبر . الأردن: جامعة اليرموك- كلية الإدارة والاقتصاد.
- أ. عباس بلفاطمي. (2005). المتطلبات الازمة لإقامة وسائل الدفع الإلكتروني على مستوى القطاع البنكي، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في الألفية الثالثة. السودان: جامعة جيجل.
- ابراهيم الدسوقي ابوالليل. (1998). المسؤولية المدنية والاثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الادارية للالتزام، وفقاً للقانون المدني الكويتي. الكويت: مؤسسة دار الكتب.
- ابن نجيم. (بلا تاريخ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨. بيروت: دار المعرفة.
- أحمد غنيم. (2011). القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية رقم(600)، دراسة نقدية وتحليلية مقارنة للقواعد الدولية. بدون دار نشر.
- أحمد عبد الفضيل محمد. (2009). عمليات البنوك، ط١. دار الحكمة.
- أحمد مختار عمر ، و آخرون. (2008). العربية المعاصرة، صدر في ١٤٢٩هـ.
- القانون المدني الأردني. (1976/43). القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، الصادر بتاريخ 1976/8/1.
- القانون المدني المصري. (1948/131). القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ياصدار القانون المدني وفقاً لآخر تعديل صادر في ١٦ يوليو عام ٢٠١١.
- القانون المغربي المصري. (194/194). قانون المغربي المصري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠م ياصدار قانون البنك المركزي والجهاز المغربي المصري، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٧٣٢)، بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠م.
- المعجم الوسيط. (1960). المعجم الوسيط ، صدر في ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، موقع المعجم. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. تم الاسترداد من <https://www.almougem.com>
- بلعلمي فطوم، و خيش مباركة. (2017-2018). المسؤولية المدنية للبنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر، رسالة دكتوراه. الجزائر: جامعة قاصدي مرباح - ورقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- تعييز حقوق. (2020/1516). حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(1676) لسنة2020، بتاريخ 8/6/2020، متاح على موقع قرارك الأردني.
- تأثير عدنان قدومي. (2006). الصيرفة الإلكترونية في المصارف التجارية الأردنية (دراسة تطبيقية دور الخصائص الشخصية - المعوقات ومقومات النجاح)، بحث مقدم. عمان، الأردن: جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.
- Jasem Ali Alshamsi. (2003). تطبيقات المسؤولية المدنية البنكية، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال البنكية الإلكترونية بين الشريعة والقانون. جامعة الإمارات.

## حافظ الحوامد

- جعفر عقيل الجميلي. (2015). مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية "دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعربي، رسالة ماجستير. الأردن: كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط.
- حازم الصمادي. (2003). المسئولية في العمليات المصرفية الإلكترونية. عمان، الأردن: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.
- حسن شحادة الحسين. (2002). "العمليات المصرفية الإلكترونية"، الجديد في أعمال البنك من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق. بيروت : جامعة بيروت العربية.
- حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(1767) لسنة2018، الصادر بتاريخ 5/7/2018، متاح على موقع قرارك الأردني .(2018/1767)
- حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(3052) لسنة2014، الصادر بتاريخ 14/4/2015، متاح على موقع قرارك الأردني (2014/3052).
- خالد عيد عبد المنعم عبد الفتاح، و هاني محمد السيد علي. (2022). أثر المخاطر القانونية على البنوك الإلكترونية" دراسة حالة مصر" ، بحث منشور . مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد السادس.
- رشيد بوعافية. (2005). الصيرفة الإلكترونية والبنكي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. جامعة البليدة.
- رضا صاحب أبو حمد آل علي. (2002). إدارة المصادر - مدخل تحليلي كمي معاصر، ط١. عمان، الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع.
- زهير بشنق. (2006). العمليات المصرفية الإلكترونية. بيروت، لبنان: د.ن.
- زينه غانم عبد الجبار الصفار. (2011). الاسرار المصرفية، دراسة قانونية مقارنة، ط١. مصر: دار شتات للنشر والبرمجيات .
- سعید عبد الله الحامد. (2003). العمليات المصرفية الإلكترونية والإطار الإشرافي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 10-12 مايو 2003. دبي: كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- سلیمان مرقس. (1992). الوفي في شرح القانون المدني في الالتزامات، ط٥، المجلد الثاني، القسم الثاني. مصر: مطبعة السلام
- شرايدی محمد الحاج. (2013/2014). مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح.
- طعن قضائية. (1976/720). الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٧٦ قضائية، الدوائر التجارية - جلسة 12/5/2008، مكتب فني، ( سنة ٥٩ - قاعدة ٩٢ - صفحة ٥٢٥ ).
- طويل نائل عبد الرحمن صالح، و ناجح داود رياح. (2006). الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليه، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، ط١. عمان: دار وائل للطباعة والنشر.

- عادل النقيب. (1981). النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء مبادئها القانونية وأوجهها العلمية، ط.2. بيروت، لبنان: منشورات عويدات.
- عبد الحميد الشواربي، و عز الدين دنيا صوري. (2004). المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، الجزء الثاني، ط.6. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- عبد الحميد بسيوني. (1999). البيع والتجارة عبر الإنترن特 وفتح المتاجر الإلكترونية. القاهرة: مكتبة ابن سينا.
- عبد الرزاق السنهوري. (2004). الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- عبد الرزاق احمد السنهوري. (2003). الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- عبد اللطيف الحسيني. (2007). المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية. بيروت: الشركة العالمية للكتاب.
- عبد المنعم راضي، و فرج عزت. (2001). اقتصadiات النقود والبنوك. الإسكندرية: البيان للطباعة والنشر.
- عثمان محمد أحمد الأمين. (2013). المسؤولية المدنية عن العمليات المصرفية الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه. السودان: كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية.
- عز الدين الدناصوري، و عبد الحميد الشواربي. (1988). المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء. مصر: دار الفكر الجامعي.
- على جمال الدين عوض. (2003). عمليات البنوك من الوجهة القانونية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عمر خالد زريقات. (2007). عقد التجارة الإلكترونية عند البيع عبر الإنترنط (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى. عمان، الأردن: دار الحامد.
- قدة حبيبة. (2016-2017). تقنيات النقل البكى وألياته في ظل التحولات الاقتصادية، رسالة دكتوراه. باتنة: كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الحاج لخضر.
- لبني عمر مسااوي. (2010). مسؤولية المصارف في الاعتماد المالي. بيروت، لبنان.
- لبني عمر مسااوي. (2006). المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي. بيروت: منشورات الحلبـي الحقوقية.
- ليلي بعشاش. (2014). أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه. الجزائر: جامعة الحاج لخضر باتنة.
- محجوبة بلحاج. (2020). العقود المصرفية الإلكترونية، بحث منشور، المجلد(2)، العدد(11). مجلة البحوث القانونية والسياسية، الجزائر.
- محمد أحمد سراح. (1993). ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ط.1. بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية.
- محمد حسن منصور. (2003). المسؤولية الإلكترونية. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

حافظ الحوامد

- محمد حسين منصور. (2003). المسؤولية العقدية الإلكترونية (الخطأ العقدي الإلكتروني). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- محمد عبد الظاهر حسين. (2004). المسؤولية التقصيرية للمتعاق، دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- محمد عمر راوية، و اكرم باملكي. (2006). عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (دراسة قانونية مقارنة). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- محى الدين اسماعيل علم الدين. (2001). موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية. القاهرة: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.
- مصطفى الزرقا. (1988). الفعل الضار والضمان فيه، ط1. دمشق: دار القلم.
- معجم الغبي. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من موقع عرب دิกت: <https://www.arabdict.com>
- معجم اللغة العربية المعاصرة. (بلا تاريخ). معجم اللغة العربية المعاصرة. تم الاسترداد من موقع معاجم: <https://www.maajim.com>
- مغلاوي محى الدين. (2014). المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري، رسالة ماجستير. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى.
- منير الجنبيهي، و مدوح الجنبيهي. (2005). البنوك الإلكترونية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- موقع ويكيبيديا . (بلا تاريخ). تم الاسترداد من ويكيبيديا : <https://ar.wikipedia.org>
- نعميم جميل سلامة، و شيرين عباس أبو صالحة. (2018). مسؤولية البنك عن فحص المستندات في الاعتماد المستندي، دراسة تحليلية مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 15، ع.2.
- نهلة أحمد قديل. (2004). التجارة الإلكترونية. القاهرة: د.ن.
- وهبة الزحيلي. (1970). نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ط1. دمشق: دار الفكر.
- يحيى أحمد موافي. (1992). المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء دراسة مقارنة. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- Cabrillac, M. (2002). chèque – Paiement et defaut de paiement „JurisClasseur „, p.330.